

المادة 566 : يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركة. في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

المادة 567 : يجب أن توزع الحصص بين الشركاء. في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع للمبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لخصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يسلم للمال الناتج عن تسديد قيمة الحصص للودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قبدها بالسجل التجاري.

المادة 3 : يتضم الأمر رقم 59-75 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللذکور أعلاه، بمادتين 567 مكرر و567 مكرر1، تحران كما يأتي :

المادة 567 مكرر : يمكن أن تكون الساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخلوه من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

المادة 567 مكرر1 : إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ.

المادة 4 : تعدل المادة 590 من الأمر رقم 59-75 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 590 : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

المادة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

محمد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 76-105 للورخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 وللتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 256 منه،

وبمقتضى القانون رقم 08-09 للورخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 وللتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي تصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل وتتمم للمادتين 566 و567 من الأمر رقم 59-75 للورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللذکور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 للورخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 للورخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 للورخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 98-11 للورخ في 29

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.